

## التسجيل

**س 1 - من المطالب بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات؟**

**ج 1- المطالبون بالتسجيل هم:**

- 1- المنتج الصناعي متى بلغت مبيعاته من السلع الخاضعة والمعفاة حد التسجيل المقرر قانوناً ( 54 ألف ) جنيه.
- 2- مؤدى الخدمة الخاضعة للضريبة متى بلغ مبيعاته حد التسجيل ( 54 ألف جنيه ) .
- 3- المستورد بغرض الإتجار مهما كان حجم مبيعاته.
- 4- منتجي سلع الجدول رقم ( 1 ) المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاتهم.
- 5- تجار الجملة والتجزئة متى بلغت مبيعاتهم من السلع المحلية والمستوردة الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل ( 150 ألف جنيه ).
- 6- وكلاء التوزيع المساعدون للمكلفين مهما بلغ حجم مبيعاتهم.

**س 2- كيف يتم التسجيل بالمصلحة ؟**

**ج 2- يتقدم المكلف إلى المأمورية الواقع في نطاقها الجغرافي خلال الشهر الذي بلغت أو جاوزت فيه مبيعاته حد التسجيل المقرر قانوناً للتسجيل لدى المصلحة ويعتبر مخاطباً بأحكام القانون من أول الشهر التالي لبلغه حد التسجيل ثم تقوم إدارة مساعدة المسجلين بتقديم التوعية الازمة والأدلة الإرشادية الصادرة عن المصلحة .**

**س 3- ما هي المستندات المطلوبة للتسجيل ؟**

**ج 3- المستندات المطلوبة :**

- 1- البطاقة الضريبية التي تحتوى على الرقم الضريبي الثلاثي الصادر من مأمورية الضرائب العامة التابع لها.
- 2- عقد إيجار ( أو تملك ) المنشأة.
- 3- عقد الشركة.
- 4- السجل التجاري.
- 5- البطاقة الشخصية (أو العائلية) أو توكيل معتمد من صاحب الشأن
- 6- البطاقة الاستيرادية (في حالة المستورد).
- 7- ترخيص مزاولة المهنة (في حالة بعض الأنشطة).  
**(المطلوب أصل + صوره ويعاد الأصل بعد الإطلاع عليه)**

**س 4- ما هو الحد الأدنى للمستندات المطلوبة للتسجيل ؟**

ج 4- يمكن التسجيل مبدئياً بالبطاقة الضريبية التي تحتوى على الرقم الضريبي الثلاثي، وذلك لحين استكمال باقى المستندات.

**س 5- ما مدى التزام الصيدليات التي تقوم ببيع الأدوية ومستحضرات التجميل وحفاضات الأطفال للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات ؟**

ج 5- الصيدليات التي يقتصر تعاملها مع الأدوية فقط غير مطالبة بالتسجيل بالمصلحة أما الصيدليات التي يجب تسجيلها بالمصلحة هي التي تتعامل مع أية أصناف أخرى بخلاف الأدوية ويبلغ رقم أعمالها السنوي ( 150 ألف جنيه ).

**س 6- هل يمكن التسجيل في حالة عدم بلوغ حد التسجيل ؟**

ج 6: نعم يمكن التسجيل جوازياً وذلك بناء على طلب صاحب الشأن ويعامل في هذه الحالة معاملة المسجل الوجوبى وله كافة الحقوق وعليه كافة الواجبات التى وردت بالقانون.

**س 7- كيفية التعامل مع شهادة التسجيل وما هو الموقف في حالة تلفها أو فقدانها ؟**

ج 7: يتم وضعها في مكان ظاهر بمقر المركز الرئيسي والفروع وكذلك وكلاع التوزيع، وفي حالة فقدانها أو تلفها يتم تحrir محضر رسمي بقسم الشرطة المختص ثم التقدم للمأمورية المختصة بصورة المحضر وطلب لاستخراج بدل فاقد.

**س 8- ما هو الموقف بالنسبة لمنتج مسجل ويمارس نشاطاً تجارياً ؟**

ج 8- على المنتج المسجل المذكور التقدم للمأمورية المسجل بها بالإضافة إلى بيانات النشاط التجاري وطلب استخراج شهادة بالبيانات الجديدة مع رد شهادة التسجيل السابقة.

**س 9- ما هو حد التسجيل بالنسبة لمكلف نشاطه الاتجار في أجهزة كمبيوتر وصيانتها وعمل برامج محمولة على ديسكات ؟**

ج 9- حد التسجيل هو 54 ألف جنيه باعتباره منتج وسائل حاسب آلي على ( ديسكات، اسطوانات... الخ ) المحمول عليها ( برامج - أفلام - أغاني - ألعاب - صور بيانات... الخ ) وهذا مؤدي خدمة صيانة أجهزة الحاسوب بالإضافة إلى نشاطه في الاتجار، أما الذى يقتصر نشاطه على الإتجار فقط فإن حد التسجيل هو ( 150 ألف جنيه ) بإعتباره تاجراً.

**س 10- تاجر يتعامل في سلع الجدول رقم (1) فقط فهل هو مطالب بالتسجيل لدى المصلحة ؟**

**ج 10- إذا اقتصر نشاط التاجر على الاتجار في سلع الجدول (1) المرافق للقانون فقط فهو غير مطالب بالتسجيل لدى المصلحة.**

**س 11- مستورد بغرض الإتجار لديه معرض لم يبلغ نشاطه التجاري الإجمالي (150 ألف جنيه) فهل هو مطالب بتسجيل المعرض ؟**

**ج 11- المستورد بغرض الإتجار مطالب بالتسجيل مهما كان حجم تعاملاته وعليه التقدم للمأمورية بطلب إضافة نشاط التجارة إلى طلب التسجيل ويلتزم بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة على مبيعاته الخاضعة للضريبة سواء كانت مستوردة أو محلية.**

**س 12- ما مدى التزام شركات تجارة الورق بالتسجيل في المصلحة ؟**

**ج 12- إذا اقتصر نشاط الشركة على الإتجار في ورق الصحف وورق الطباعة والكتابة فقط فإنها غير مطالب بالتسجيل.**

**أما إذا اشتملت مبيعاتها على أنواع أخرى من الورق الخاضع للضريبة فإنها مطالبة بالتسجيل متى بلغت إجمالي مبيعاتها من الخاضع والمغنى حد التسجيل ( 150 ألف جنيه ) .**

**س 13 هل الجمعيات الاستهلاكية للعاملين بالشركات والمصالح مطالبة بالتسجيل ؟**

**ج 13 - تلك الجمعيات مطالبة بالتسجيل حال قيامها ببيع سلع خاضعة للضريبة باعتبارها تمارس نشاط التجارة متى بلغت مبيعاتها حد التسجيل المقرر قانوناً.**

**س 14 تاجر يقوم بتوريد سلعة خاضعة لجهات معفاة ( القوات المسلحة ) هل هو مطالب بالتسجيل ؟**

**ج 14- نعم.. مطالب بالتسجيل متى بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل المقرر قانوناً، حيث أن الإعفاء استثناء من الأصل العام وهو الخضوع.**

**س 15 - ما هو موقف الشركات الغير مسجلة ويتم دخولها مناقصات عامة مع الحكومة ؟**

**ج 15 - طبقاً لكتاب السيد الأستاذ / وزير شئون مجلس الوزراء يقتصر تعامل الجهات الحكومية مع المسجلين فقط، أما بالنسبة لغير المسجلين فعليهم تقديم طلب لمأمورية ضرائب المبيعات الواقعه فى نطاقهم الجغرافي للحصول على ما يفيد عدم بلوغهم حد التسجيل المقرر قانوناً أو عدم مخاطبتهم بأحكام القانون 11 لسنة 1991.**